

قانون الوراثة

أصول صادرة من قاضي القضاة بمقتضى المادة السابعة والعشرين

ان قاضي القضاة ، استنادا الى الصلاحيات المخولة في المادة السابعة الباب ١٣٥

والعشرين من قانون الوراثة وعولا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له

بهذا الشأن ، قد أصدر الأصول التالية :—

المادة ١ يطلق على هذه الأصول اسم أصول الوراثة (المعدل) لسنة ١٩٤٧، اسم الأصول مجموعة قوانين فلسطين صفحه ٣٠٢٢

المادة ٢ يعدل النموذج الثاني من الذيل الاول للأصول الأصلية بحذف الفقرتين الاولى والثانية منه والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين :—

(١) ان المستدعي هو المذكور من المتوفى (الذى كان آخر مكان معروف لاقامته*) هو المتوفى بدون وصية في اليوم من شهر

سنة ١٩

(٢) ان

المذكور المتوفى عن المستدعي

وعن من (الذى كان آخر مكان معروف لاقامته*)

المادة ٣ يعدل النموذج الاول من الذيل الثالث للأصول الأصلية بحذف الفقرتين الثانية والثالثة منه والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين :—

(٢) ان المتوفى المذكور (الذى كان آخر مكان معروف لاقامته هو

قد توفي بتاريخ

من

قد خلف المتوفى المذكور

(الذى كان آخر مكان معروف لاقامته*)

هو) وقد توفي منهم منذ وفاته وبقى منهم

صدرت من قبل في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٧

قاضي القضاة

و. ج. فتزجرالد

أقررت بموافقي في هذا اليوم السادس من شهر حزيران سنة ١٩٤٧

المندوب السامي

أ. غ. كنجهام

* تستعمل صيغة المفرد أو الجمجم حسب مقتضى الحال